

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين الدكتور عبد العزيز السيد إبراهيم مديراً بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور عبد العزيز السيد إبراهيم ، مديراً بجامعة الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٨ (٥ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإذاعة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الإذاعة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ بلاحقة النظام الداخلي لهيئة الإذاعة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ الصادر في ١٧/١/١٩٥١ بإحداث المديرية العامة للإذاعة السورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل ملاك المديرية العامة للإذاعة السورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى "إذاعة الجمهورية العربية المتحدة" وتلتحق برئاسة الجمهورية وتندمج في هذه المؤسسة الإذاعة المصرية والمديرية العامة للإذاعة السورية ؛

مادة ٢ - تتكون الهيئة من شعب أو إدارات أو مراقبات تنشأ وتحدد اختصاصاتها والعلاقات بينها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو رئيسه .

مادة ٣ - تستهدف الهيئة في أداؤها لمهمتها المشاركة في التوجيه القومي العام ورفع مستوى الشعب ثقافياً واجتماعياً وأخلاقياً لتحقيق الأغراض الآتية :

(١) النهوض بمستوى الفنون بكافة أنواعها .

(ب) تقوية الشعور القومي والتعاون الاجتماعي وبث روح التضامن بين مختلف الأفراد والجماعات وتعزيز التقاليد الصالحة .

(ج) المساهمة في فهم الثقافة بين الأوساط الشعبية .

(د) معالجة المشكلات الاجتماعية والدعوة إلى التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية .

(هـ) إحياء التراث العربي والأدبي والعلمي والفني .

(و) إطلاع الشعب على خير ما أنتجته الحضارة الإنسانية .

(ز) تنوير الرأي العام بالأبناء الداخلية والخارجية وإينافه على مختلف التيارات العالمية .

(ح) تعريف الجمهورية العربية المتحدة والعالم العربي إلى البلاد الأجنبية .

(ط) تشجيع المواهب في شتى نواحي الفكر والإبداع .

(ي) تقوية العلاقات بين المقيمين وبين المغتربين من أبناء الوطن .

(ك) الترفيه عن المواطنين .

مادة ٨ - يكون لهيئة الإذاعة بالإقليمين المضري والسوزى مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد عددهم ومرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز عزل أى عضو منهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهمة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة ووفقا لأحكام هذا القرار ودون التقيد بالنظم المالية والإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة .

مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

- (١) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالإذاعة .
- (ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .
- (ج) اقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .
- (د) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .
- (هـ) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .
- (و) تحديد الرسوم والتعريفات والأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .
- (ز) قبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ح) وضع اللوائح الداخلية للهيئة وكذلك اللوائح الخاصة بالميزانية وشئون الموظفين والحسابات وغيرها للهيئتين التنفيذيتين أو لكل هيئة على حدة .

(ط) النظر فى كل ما ترى الجهة الإدارية أو مديرا الهيئتين التنفيذيتين عرضه عليه من المسائل الخاصة بالهيئة وتنظيم العمل بها .

مادة ١١ - يجوز لمجلس الإدارة أو رئيسه أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة - حسب مقتضيات العمل يحدد اختصاصاتها والغرض منها فى القرار الصادر بتشكيلها - كما يجوز أن يعهد ببعض اختصاصاتها إلى اللجان المشكلة من أعضائه .

مادة ٤ - يكون لهيئة الإذاعة فى سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :

(١) إنشاء محطات الإرسال والاستقبال وإدارتها والإشراف على شئونها .

(ب) إنشاء استوديوهات فى أى بلد من بلاد الجمهورية .

(ج) الاتفاق مع محطات الإذاعة العربية والأجنبية على تبادل الإذاعات ومختلف الخدمات المتعلقة بالإذاعة .

(د) جمع الأخبار الداخلية والخارجية وإذاعتها والتعليق عليها .

(هـ) نشر المجلات والصحف والكتب والمطبوعات الخاصة بالهيئة واستثمارها .

(و) التصرف فى مصنفات الإذاعة من أشرطة مسجلة وأسطوانات وغيرها .

(ز) تكوين فرق موسيقية وغنائية وتمثيلية تابعة للهيئة .

(ح) إنشاء أقسام تدريبية ودراسية الموظفين الفنيين بالإذاعة لتزويدهم بالجديد فى الفن الإذاعى أولا بأول وصقل مواهب الفنانين المبتدئين وإكمال استعدادهم .

(ط) إقامة حفلات فنية بأجر أو بغير أجر .

(ى) إذاعة الإعلانات التجارية وغيرها وفقا للنظام الذى يقرره مجلس إدارة المؤسسة .

(ك) إرسال البعثات إلى الخارج .

مادة ٥ - تكون الإذاعة باللغة العربية ويجوز فضلا عن ذلك أن تؤدى إذاعات إضافية باللغات الأجنبية التى يعينها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦ - تقوم بتنفيذ سياسة الهيئة واختصاصاتها المشار إليها بالمادتين السابقتين هيئة تنفيذية بالإقليم المصرى وهيئة تنفيذية بالإقليم السورى كل فيما يخصها سواء بنفسها أو مع غيرها ويكون لكل منها مدير يقوم بإدارتها وتصريف شئونها .

مادة ٧ - تباشر الهيئة اختصاصاتها الإدارية والمالية وفقا لنظمتها ولوائحها الخاصة دون التقيد بالنظم المنبئة فى المصالح الحكومية .

مادة ١٧ - يكون لكل هيئة تنفيذية ميزانية منفصلة داخليا -  
ويكون للهيئة ميزانية مستقلة تجمع ميزانيتي الهيئتين التنفيذيتين تعرض على  
رئيس الجمهورية لاعتمادها كما يعرض عليه الحساب الختامي .

مادة ١٨ - تتكون موارد الهيئة من حصيلة أجهزة الاستقبال وظلة  
أموالها وأمان ما يتبعه من مصنفاتها ومنتجاتها ومطبوعاتها ومن الاطانات  
التي تمنحها لها الدولة ومن وفورات الميزانية للسنين السابقة ومن  
الايادات الأخرى من أى نوع كانت

مادة ١٩ - تسرى أحكام هذا القرار ولوائح الهيئة والقرارات  
المكتملة والمنفذة لها على الشئون المالية والادارية وشئون الموظفين  
والحسابات والميزانية بالنسبة للحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص  
تسرى القوانين والقواعد السارية في وزارات الحكومة ومصالحها وتتولى  
الجهة الادارية المختصة مراقبة أعمالها المالية والحسابية في حدود  
القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٠ - تودع الحكومة لحساب الهيئة في البنك الذي يختاره  
رئيس مجلس الادارة وتوافق عليه الحكومة الامانة السنوية التي تقرها  
لها الدولة وكذلك حصيلة رخص الاستقبال وغيرها من موارد الهيئة .

مادة ٢١ - يجب على محطات الاذاعة في الجمهورية أن تعمل  
بما تقرره وزارة الحربية بالنسبة للاشارات اللاسلكية الخاصة بالقوات  
المسلحة .

مادة ٢٢ - تظل النظم والقواعد المعمول بها في هيئة الإذاعة المصرية  
والمديرية العامة للإذاعة السورية سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا  
القرار إلى أن تصدر اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٣ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ويعمل به من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٨ (٥ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل بدعوة  
من رئيسه كما يجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك نصف  
الأعضاء على الأقل ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور نصف  
أعضائه على الأقل وتدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقعه  
الرئيس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ١٣ - يكون الاقتراع على المسائل المعروضة علنا وتصدر  
القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٤ - يبلغ المجلس قراراته إلى رئيس الجمهورية أو إلى من ينييه  
وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ الاخطار  
على أن القرارات الصادرة بتحديد الرسوم والتعريفات والأجور وأنواع  
الخدمات التي تقوم بها الهيئة لا تكون نافذة إلا باعتمادها من رئيس  
الجمهورية كما أن اللوائح الخاصة بالمؤسسة والتي يضمنها مجلس الإدارة  
يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ - يكون للهيئة مدير بالإقليم المصري وآخر بالإقليم السوري  
يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه المرتب الذي يتقاضاه  
والمدة التي يباشر فيها عمله بالهيئة . ويجوز عزل المدير بقرار من رئيس  
الجمهورية .

مادة ١٦ - يتولى مديرا الهيئة كل فيما يخصه إدارتها وتصريف  
شئونها ولها على الأخص :

(١) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير مشروع الميزانية للهيئة التابعة له .

(ج) الإشراف على موظفي الهيئة وعملها طبقا لما تحدده اللوائح .

(د) مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات في قانون  
المؤسسات العامة وما تخوله آياه قرارات مجلس الإدارة والنظم  
واللوائح الخاصة بالهيئة .

(هـ) تمثيل الهيئة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء  
بالإقليم التابع له .

ويكون لكل منهما فيما يخص به حق التوقيع عن الهيئة .

وللدير أن ينيب غيره في مباشرة بعض هذه الاختصاصات  
وطيه أن يقدم إلى رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة مالية  
تقريراً عن نشاط الهيئة التنفيذية التابعة له .